



صفة العمرة

ملون ومدعم بالصور التوضيحية



إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

صفة العمرة

الإحرام



- الإحرام هو نية الدخول في العمرة .
- يستحب أن يتلفظ المعتمر بقول (لبيك عمرة) عند إحرامه .
- يُحرم الذكر في إزار ورداء من غير المخيط أي غير المفصل على مقدار العضو كالفنيلة والشراب والسروال.. الخ ، ويستحب أن يكونا أبيضين . (كما في الصورة) ، أما المرأة فليس لها لباس مسنون للإحرام بل تلبس ما يستر تفاصيل بدنهما من الثياب من أي لون ، غير متبرجة بزينة .
- تسن التلبية بعد الإحرام وهي قول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .
- ويرفع بها الرجال أصواتهم . أما النساء فيخفضن أصواتهن بها .
- ويتوقف المعتمر عن التلبية عند ابتدائه الطواف .

محظورات الإحرام

بعد الإحرام من الميقات يحرم على المعتمر ما يلي :



● إزالة شيء من الشعر أو الإظفار لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه .



● لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي فعله قبل إحرامه في بدنه ، أما في ثوبه فلا بد من غسله .



● يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محررم ذكراً كان أو أنثى التعرض للصيد البري بالقتل أو التنفير والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم .



● يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محررم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي ثبت بغير فعل الإنسان . لا يجوز للمسلم محرماً كان أو غير محررم التقاط اللقطة من نقود وذهب وفضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها .



● لا يجوز للمحرم خطبة النساء وعقد النكاح عليهن سواء لنفسه أو لغيره ، والجماع ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) . رواه مسلم .



● لا يجوز للمرأة وقت الإحرام لبس التقازين في يديها ولا تستر وجهها بالنقاب أو البرقع إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب فيجب عليها عند ذلك سترو وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكن محرمة .



● لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية ، الشماغ ، الغترة والعمامة ، وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً بالحكم ، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .



● لا يجوز للمحرم لبس المخيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسراويل ولبس الخفين ، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ومن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا حرج في ذلك .

يجوز للمحرم



- لبس الساعة .
- لبس سماعة الأذن .
- لبس الخاتم .
- لبس النظارة العين .
- لبس الحزام والكمر .
- الاستئطال بالشمسية .
- الاستئطال بسقف السيارة .
- حمل المتاع على الرأس .
- حمل الفراش على الرأس .
- تضميد الجروح وتغيير ملابس الإحرام وتنظيفها .
- غسل الرأس والبدن .
- وإن سقط مع ذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه ، وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً بالحكم وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .



- عندما يصل المعتمر إلى مكة المكرمة :
- يستحب له أن يغتسل فور وصوله ثم يذهب بعد ذلك إلى المسجد الحرام حيث بيت الله العتيق ليؤدي مناسك العمرة وإذا ذهب إلى المسجد الحرام دون أن يغتسل فلا حرج عليه .
- وعند دخوله إلى المسجد الحرام يقدم رجله اليماني قائلاً :

**أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**


وهذا الدعاء يُشرع عند دخول سائر المساجد .

- ثم يتجه المعتمر إلى الكعبة ليشرع في الطواف ومن السنة الإضطباع للرجل في العمرة ، وصفته (أن يكشف عن كتفه الأيمن جاعلاً وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر) .
- ثم يشرع المعتمر في الطواف سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، فإذا تسنى له الوصول إلى الحجر الأسود قبله إن استطاع ، دون أن يؤذي الناس بالمزاحمة والمدافعة ولا بالمشاتمة والمضاربة ، فإن ذلك خطأ ، لما فيه من أذية المسلمين ، وكفي أن يشير إلى الحجر الأسود من بعيد قائلاً (الله أكبر) دون أن يتوقف عند مروره من أمام الحجر ولا يجوز له أن يزاحم الآخرين أو يؤذيهم .
- فإذا وصل المعتمر إلى الركن اليماني ، يستلمه بيده إن تيسر له ذلك، ولا يقبله أو يتمسح به كما يفعل البعض ، مخالفين بذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يتيسر له استلام الركن اليماني فعليه أن يستمر في طوافه دون أن يشير إليه أو يكبر ، ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود :

ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

- وهكذا يكمل المعتمر طوافه بهذه الصفة سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر الأسود مع كل شوط ومنتهاً إليه ، ويسن الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم فقط .

- ١- الحجر الأسود .
- ٢- باب الكعبة .
- ٣- الميزاب .
- ٤- الشاذروان .
- ٥- الحجر .
- ٦- الملتزم .
- ٧- مقام إبراهيم .
- ٨- ركن الحجر الأسود .
- ٩- الركن اليماني .
- ١٠- الركن الشامي .
- ١١- الركن العراقي .
- ١٢- كسوة الكعبة .



بعد الطواف


وعندما ينتهي من الطواف عليه أن يفعل ما يلي :

- تغطية الكتف الأيمن .
- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإلا فليصل الركعتين في أي مكان في المسجد الحرام وهي سنة مؤكدة يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص ، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس في ذلك .

ملاحظات

ملاحظات أثناء الطواف :

- يطوف البعض من داخل الحجر معتقداً صحة طوافه والواقع أن الحجر من الكعبة فلا بد من الطواف خارجه .
- استلام جميع أركان الكعبة وربما جدرانها والتمسح بها وبأستارها وبابها وبمقام إبراهيم عليه السلام .. وكل ذلك لا يجوز ، لأنه من البدع التي لا أصل لها في الشرع ولم يفعلها النبي ﷺ .
- مزاحمة النساء للرجال أثناء الطواف ، خاصة عند الحجر الأسود وعند مقام إبراهيم فيجب الابتعاد عن ذلك .



- يخرج المعتمر إلى الصفا للسعي سبعة أشواط فإذا اقترب من الصفا يبدأ بما بدأ به الله عز وجل قائلاً : **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ)** (سورة البقرة : ١٥٨) .
- ثم يصعد الصفا - إن تيسر له ذلك - ويقف عليه مستقبلاً الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبره ثلاثاً ويدعو ويكثر من الدعاء رافعاً يديه قائلاً :
**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**
- ويكرر هذا الذكر ثلاثاً ، ويدعو بين ذلك بما شاء وإن اقتصر على أقل من ذلك فلا حرج ، ولا يرفع يديه إلا إذا كان داعياً ، ولا يشير بهما عند التكبير .
- ❖ الإشارة باليدين من الأخطاء الشائعة عند كثير من الحجاج والمعتمرين .
- ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة ماشياً يدعو بما تيسر له من الدعاء لنفسه وأهله وللمسلمين .
- فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً وذلك للرجال دون النساء إلى أن يبلغ العلم الثاني فيمشي كعادته حتى يصل إلى المروة .

• المروة :

عندما يصل المعتمر إلى المروة يستقبل القبلة ويقول ما قاله من الذكر عند صعود الصفا ، دون قراءة الآية ويدعو بما شاء ثم ينزل ويمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر ويركض حتى يصل العلم الثاني ثم يكمل مشياً كالمعتاد إلى أن يرقى الصفا ، وهكذا يكمل سعيه على هذه الصفة سبعة أشواط فيكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً ، ورجوعه من المروة على الصفا شوطاً آخر .

- ولا حرج عليه إذا بدأ السعي ماشياً ثم شعر بالإرهاق أو ألم به عارض صحي لا قدر الله أن يكمل سعيه راكباً العربية .
- ويجوز للمرأة الحائض أو النفساء أداء السعي دون الطواف لأن المسعى ليس من المسجد الحرام .
- ومن الأخطاء الشائعة إسراع النساء أثناء السعي بين العلمين الأخضرين .

٤ الحلق



- بعد إتمام السعي يحلق المعتمر أو يُقصر شعر رأسه والحلق أفضل، ولا بد من تعميم جميع الرأس في التقصير .
- والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة وهو ما يعادل رأس الأصبع .
- وبذلك تنتهي أعمال العمرة ومن ثمَّ يحل للمعتمر كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام .



101759-101374



تعليم



مطبوعات



رحلات



إنترنت



مراثيات



رسميات

مكتبة الحرم المكي



هاتف: ٠١٤٤٥٤٩٠٠
ص.ب: ٢٩٤٦٥ الرياض ١١٤٥٧
حساب رقم: ٠١٠٠٧٨٢٠٥٠٠٨٠١٠٢٩٦٦
مصرف الراجحي - فرع الرياض



المكتب التعاوني
للدعوة وتوعية
الجاليات بالربوة